دفع الشبهات عن بعض حقوق المسلمات

د.عبد السلام عبد الجليل(*)

مقدمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وعن حقوق المرأة بشكل خاص، ووجدت الكثير من الأقلام في المرأة مجالًا خصبًا للتهجم على الأديان. وعلى الدين الإسلامي خاصة.

وقد أخذت هذه الأقلام من مسائل ميراث المرأة، وقوامة الرجل، مجالًا للتصريح بأن الدين الإسلامي ضيق من حقوقها، أو بخسها، حين انتقص من أهليتها ـ على حد قولهم ـ بأن جعلها ترث نصف ما يرثه الرجل مثلًا.

من هنا جاء هذا البحث للرد على الشبهات التي تدور حول حقوق المرأة عامة، وعن حقوقها في الشرع الإسلامي الحنيف خاصة.

إن موضوع المرأة وحقوقها من المواضيع التي تستحق الدراسة والاهتمام لا لأن المرأة هي ركيزة المجتمع ونصفه باعتبارها الأم، والأخت، والزوجة، وحسب، وإنما لكونها هي مجمع الفضيلة والعفة، ومستودع الشرف والكرامة الإنسانية، وإن أي امتهان لها هو امتهان لكل هذه المعاني.

لقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث مسبوقة بمبحث تمهيدي ـ وخصص كل مبحث من هذه المباحث الثلاثة لتناول إحدى الشبهات التي صاحبت حقوق المرأة في الشرع الإسلامي، في حين كان المبحث التمهيدي عبارة عن مقدمة عامة لحقوق المرأة في كافة النظم والشرائع القانونية.

(*) كلية القانون ـ جامعة التحدى ـ سرت ـ ليبيا.

المبحث التمهيدي

المرأة في الحضارات القديمة

لما كان الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على بعض من حقوق المرأة المسلمة، ورفع الشبهات التي يقول بها المنافقون عن حيف الإسلام للمرأة في الميراث والشهادة والقوامة، فإن دراسة كهذه تقتضي التمهيد لها بتقصي ومعرفة أحوال المرأة في الحضارات والديانات القديمة لمعرفة وإدراك التطور الذي صاحب حقوق المرأة، والإنصاف الذي قدره لها الشرع الإسلامي الحنيف.

1- في الإمبراطورية الرومانية

قضت الإمبراطورية الرومانية في المراحل الأولى من تطور نظامها القانوني أن تكون المرأة خاضعة للرجل وتابعة له، ولا يثبت لها من الحقوق سوى ما يثبت للقاصر، وليت الأمر اقتصر على الحرمان من الحقوق وحسب، وإنما تعداه إلى نعت المرأة بأنها رجس وكائن لا نفس له وأنها أداة للإغواء، ولهذا فقد كانت المرأة تمنع من الخروج وتمنع من أكل اللحم، وتمنع من الضحك، والابتسام، والكلام.

وفي سبيل تحقيق هذه الواجبات كانت تكمم بسلاسل من حديد حتى تمنع من الكلام أو من ممارسة الإغواء.[1]

2- في شرائع الهند

قضت الشرائع الهندية القديمة أن المرأة شر مستطير، ومصيبة المصائب، وبلاء مستدام، فهي أشد فتكًا من الوباء والسم والنار، ومكروهة أكثر من الأفاعي والموت.

(1) عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي، ص 281 ويذهب بعض الباحثين إلى أن الخلخال الذي يزين رجلي المرأة أحيانًا في العهد الحاضر ليس إلا بقايا القيد الذي كانت توثق به المرأة، وأن السلسة الذهبية التي في عنقها الآن هي تحويل وتجميل للسلسلة التي كانت المرأة قديمًا تربط بها ومثل هذا يقال عن القرط والسوار ـ أحمد شلبي مقارنة الأديان ـ الجزء الثالث. مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، ص 216.

وهي من متاع زوجها وينتهي أجلها بأجله، فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه أو ألقيت عنوة حتى يتم تجنب اللعنة الأبدية.

وقد ورد في شرائع «منودهر ماساسترا» عن المرأة ما يلي: تعيش المرأة وليس لها خيار، سواء أكانت بنتًا صغيرة، أو شابة، أو عجوزًا فالبنت في خيار أبيها، والمتزوجة في خيار بعلها، والأرملة في خيار أبنائها، إن عاشت بعد وفاته، ولا تتزوج بعد وفاة زوجها أبدًا بل تهجر ما تشتهيه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت ولا تملك الزوجة شيئًا وكل ما تحرزه يذهب توًّا زوجها.[1]

3- المرأة في العهد القديم

نظرة العهد القديم للمرأة نظرة مشوهة، وتوحي في أغلب الأحوال أنها ليست سوى أداة إغواء أو زانية وتورث كما الأشياء، وأنها أعسر من الموت فقد ورد في سفر التثنية الإصحاح السابع عشر الفقرة (17) وفي باب أحكام خاصة بالملك (ولا يكثر له النساء لئلا يزيغ قلبه) وورد في الإصحاح الخامس والعشرين من نفس السفر وفي باب واجب أخي الزوج نحو أرملة أخيه (إذا سكن إخوة ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم بواجب أخي الزوج، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل).

كما ورد في سفر الجامعة الإصحاح السابع الفقرة الخامسة والعشرين وما يليها (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلًا ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون فوجدت أمرَّ من الموت: المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيؤخذ بها).

4- المرأة في العهد الجديد:

جاء العهد الجديد بتعاليم للتسامح والرحمة والمودة في الكثير من أحكامه، إلا أنه وفيما

(1) أحمد شلبي: المرجع السابق الجزء الرابع ص 72-73، والجدير ذكره أن هذه التعاليم ما زالت سارية في أغلب أقاليم الهند حتى اليوم فالأرملة مالها سوى انتظار الموت.

يتعلق بالمرأة تحديدًا فأنه اعتبرها خاضعة وتابعة لمشيئة زوجها، وقد كان لأمر الخضوع هذا أثر في الثقافة المسيحية أمتد إلى اليوم.

ورد في رسالة بولس إلى أهل أفسس الإصحاح الخامس الفقرة الثانية والعشرين « أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة وهو مخلص الجد ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء .....».

وتكرر الأمر ذاته في رسالة بولس إلى أهل كولوسي في الإصحاح الثالث وتحت باب وصايا للبيت المسيحي «أيتها النساء أخضعن لرجالكن كما يليق في الرب، أيها الرجال أحبوا نساءكم ولا تكونوا قساة عليهن، أيها الأولاد أطيعوا والديكم في كل شيء لأن هذا مرضي في الرب، أيها الآباء لا تغيظوا أولادكم لئلا يفشلوا، أيها العبيد، أطيعوا في كل شيء سادتكم حسب الجسد، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل ببساطة القلب خائفين الرب».

وقد خضعت المرأة لهذا الأمر الوارد في العهد الجديد وبشكل تجاوز في مفهومه حتى تفسير النص فالثابت أن المرأة في إنجلترا مثلًا ولغاية 1850 غير معدودة من المواطنين ولغاية 1882 ليس لها شخصية.[1]

وفي القانون الفرنسي تنص المادة (217) على أن «المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية» ويعلق الدكتور علي عبدالواحد على هذه المادة بقوله: ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيرًا من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.[2]

5- المرأة في الشرع الإسلامي

بشيء من التعميم ودون الدخول في التفاصيل التي أثارت الجدل أو كانت محلا للأقلام

(1) أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 219.
(2) المرجع السابق، ص 220.

المغرضة نقول أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة من عدة وجوه تمثل في مجموعها جوهر الإنصاف ومبلغ العدل والرحمة.

- فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في وحدة الأصل ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: 1].
- وفي ميزان العلاقة مع الله ﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: 195].
- وفي الحقوق الطبيعية والمدنية من ملكية وكسب وزواج وتعامل بالبيع والشراء ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32].

هذه هي الأحكام العامة للمساواة بين الرجل و المرأة في الشرع الإسلامي، ولكن وقبل الولوج في التفاصيل، فليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة، وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتها المشتركة دون تفاضل وسلطان.[1]

لكن هذه المساواة التي يقرها ويعلنها الشرع الإسلامي ليست مساواة الند للند، وإنما هي مساواة الشقين المتكاملين لا الندين المتماثلين، فالمرأة تبقى امرأة، والرجل يثبت له ما يميزه بحكم طبيعته وتكوينه ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: 36] وهذا التمايز هو ما أشار إليه القرآن الكريم عند ما قرنه بالمساواة في الحقوق ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228].

فإذا كانت قضية المرأة وحقوقها على هذه الدرجة من الوضوح والبيان في الشرع الإسلامي، بحيث لا يشقى على كل باحث موضوعي إدراكها من واقع النصوص الشرعية الصريحة في هذا الشأن، فإن الموضوعية ذاتها تفرض التفصيل في بعض الآيات التي حاولت بعض الأقلام سردها للانتصار والتدليل على فكرة خامرت أذهانهم، أو نظرة مسبقة سيطرت على عقولهم

(1) محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق ، ط الثانية 2002، ص 94.

تتمثل في أن الإسلام لم ينصف المرأة في قضايا الميراث، والقوامة، والشهادة محاولين بذلك إضفاء نوع من الشبهات على حقوق المرأة في الشرع الإسلامي.

ولما تقدم فقد عزمت وبعد التوكل على الله أن أتتبع تلك الآيات في كتب التفسير والفقه لمعرفة أسباب نزولها، وسياق ورودها، ومعاني ألفاظها، للوقوف على الأحكام التي تسنها وتشرعها، كل ذلك مع الإشارة والتفصيل كلما اقتضى الأمر مع ما عليه الحال في الأديان أو النظم القانونية المقارنة وصولًا إلى دفع الشبهات عن الحقوق المقررة في الشرع الإسلامي، ولأن حقوق المرأة في النظام الإسلامي هي من السعة بحيث يصعب أن تعرض في بحث كهذا فقد آثرت الاقتصار على بعض من هذه الحقوق لإبرازها ودفع الشبهات عنها.

المبحث الأول

الأنثى ترث نصف ميراث الذكر

الفروض في الإسلام مقدرة بالنص الوارد في القرآن الكريم، وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح، ولهذا فالأمر يقتضي وقبل التفصيل والبيان في رفع هذه الشبهة عن حق المسلمة في الميراث التذكير بحكم توريث المرأة قبل الإسلام في مجتمع الجاهلية ـ مجتمع الرسالة ـ وحكم المسألة في العهد القديم وما كان يجري العمل به عند اليهود في المدينة ومن ثم دراسة أسباب نزول آيات الميراث.

ميراث المرأة قبل الإسلام

لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام لاحق لها في الميراث في مجتمع الجاهلية وذلك بحجة أنها لا تخرج للغزو ولا تشارك في دفعه، وكان العربي يقول «كيف نعطي المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدوًا» فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الولد الصغير.[1]

(1) محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى 2002 ، ص 16.

وحرمان المرأة هنا مقرر بحكم أنها امرأة وحسب، فلا يختلف الحكم سواء كانت ابنة أو أم أو زوجة أو أخت، ولعل في هذا ما يفسر رغبة بعض الناس في مجتمع الإسلام الأول لو أن آيات الميراث تنسخ لأنها جاءت بالمخالفة لما كانت عليه عاداتهم وما ألفوه، روى أبن جرير عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه قال «لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها بعض الناس وقالوا: تعطي المرأة الربع، والثمن، وتعطي الابنة النصف، ويعطي الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة!!! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه أو نقول له فيغيره... فقال بعضهم يا رسول الله أتعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئًا، ولا يقاتل القوم».[1]

وإذا كان هذا هو حكم المسألة عند العرب في الجاهلية فما هو الحكم في الشريعة اليهودية؟

إن أول إشارة لميراث المرأة في العهد القديم وردت في سفر العدد الإصحاح السابع والعشرين وذلك عندما اشتكت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد من عشائر منسي بن يوسف لموسى حرمانهن ميراث أبيهن واستيلاء الأخوة عليه بحجة أن ليس له فرع وارث من الذكور فقدم موسى دعواهن أمام الرب ونزل حكم الرب على موسى قائلًا «**بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن إليهن، وتكلم بني إسرائيل قائلًا: أيما رجل مات وليس له أبن، تنقلون ملكه إلى بنته، وإن لم تكن له ابنة، تعطوا ملكه لإخوته. وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه**»[2].

وبمتابعة البحث في نصوص العهد القديم يتضح إن مسألة توريث الابنة على نحو ما ورد في آخر الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد لم يكن نهائيا، فقد اعترض اليهود على فكرة توريث المرأة وساقوا لذلك حججهم المبنية على أساس أن الأرض الخصبة والحقول في أرض الميعاد قسمت على العشائر اليهودية، وإن توريث البنات قد يؤدي إلى اختلال أنصبه هذه

(1) المرجع السابق، ص16.

(2) الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد من الكتاب المقدس ـ العهد القديم، دار الكتاب المقدس، مصر الإصدار الثاني ، الطبعة الثانية،2004.

العشائر، باعتبار أن البنات قد يتزوجن من خارج العشيرة، ولهذا ساق الإصحاح السادس والثلاثون من سفر العدد الحكم النهائي لمسألة ميراث اليهودية وذلك عقب تقدم وجهاء عشيرة بني جلعاد لموسى عليه السلام وتذكيرهم إياه بأن الرب قد حكم بقسمة القرعة لبني إسرائيل، وإنه حكم بأن يعطي نصيب صلفحاد لبناته، وإن هذا الحكم قد يترتب عليه أن يذهب نصيب صلفحاد إلى السبط الذي صرن له، إن هن تزوجن من خارج سبط أبيهن، ولهذا فقد أمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلًا «**بحق تكلم سبط بني يوسف هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلًا من حسن في أعينهن يكن له نساء، ولكن لعشيرة سبط أبائهن يكن نساء. فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه. وكل بنت ورثت نصيبًا من أسبط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر، بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه**».

يفهم من خلال هذه النصوص إن مسألة توريث المرأة مستغرقة في البناء الاقتصادي لليهود الذي قام على أساس أن حقول الأرض المقدسة هي ميراث لأبناء الرب وحدهم، وإن أفضل سبيل للمحافظة على هذا البناء الاقتصادي يتمثل في منع اليهوديات من الزواج خارج عشيرتهن و إلا حرمن من الميراث، إذ من غير المسموح أن ينتقل الميراث خارج القبائل اليهودية، كما إن هذا الحظر يمتد ليشمل منع انتقال الميراث من قبيلة إلى أخرى داخل التكوين اليهودي ذاته.

ويتضح أن مسألة الميراث كما يعرفها العهد القديم مسألة تخص الرجل وحده، وأن ذكر المرأة لا يأتي إلا إذا لم يخلف المورث ولدًا، وإذا ورثت فأنها ملزمة دينيًا بالزواج من رجل معين، أو بالتخلي عن الإرث كلية.

وإذا كان هناك من تعليق يفرض نفسه ولابد من ذكره، وإن كان خارج سياق مسألة الميراث، لكنه مرتبط بحقوق المرأة عامة ويتمثل ومن جهة أولى في تكريس النصوص التوارتية لفكرة الزواج بأولاد العم، وابتزاز المرأة في هذا الشأن، ذلك لأن اختيارها الزوج يعني بكل بساطة الحصول على الميراث إن كان هذا الزوج من العشيرة، والحرمان منه إن كان من خارجها.

وكان ذلك يحدث أول مرة في العالم فلم تكن إحدى الديانات القديمة تجرأت على أن تربط المرأة بابن عمها أو بأي رجل أخر، وإذا كانت الوثنيات البدائية قد سبقت التوراة في اعتبار المرأة مخلوقًا يأتي دائمًا بعد الرجل، فإن المرأة قد ظلت حرة حتى ذلك الوقت في اختيار زوجها، ولكن قرار العهد القديم بالمحافظة على الإرث اليهودي أدى إلى إغلاق طريق الاختيار أمام المرأة كلية، وفتح أمام الرجل فرصة التمسك بحقه في الزواج من ابنة العم، وهو حق تقليدي ذو تاريخ بشع في اضطهاد المرأة منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد.[1]

ومن جهة ثانية ألا يمكن التصريح بأن تحريفًا ولا شك كان قد لحق النصوص التوراتية التي سيقت بشأن مسألة الميراث، فنزعة الرغبة الفردية للتملك تبدو واضحة للعيان في النصوص، إذ كيف لنص يحسب أنه سماوي ويعبر عن مشيئة الله، أن يعجز عن ترجمة هذه المشيئة، ويعبر صراحة عن الظلم بحرمانه للمرأة من الميراث بدعوى حماية حقوق الشعب المختار في أرضه جيلًا بعد جيل!! وكيف لنص سماوي أن يغفل عن ذكر حق والدي المورث في الميراث، فالنص أشار إلى الأولاد الذكور والبنات والأخوة والأعمام، لكنه لم يشر إلى الوالدين بالمطلق، ولا يوجد أي نص في التوراة غير النصوص التي وردت في سفر العدد تتحدث عن الميراث، اللهم إلا إشارة عارضة وردت في سفر التثنية الإصحاح الحادي والعشرين بشأن حق الابن الأكبر في الميراث فقد نص على «**إذا كان لرجل امرأتان أحداهما محبوبة والأخرى مكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرًا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرًا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته له حق البكورية**».

وخلاصة الحديث في شأن ميراث المرأة في التوراة يتحدد في النقاط التالية:

أ- أن المرأة لا ترث إذا وجد معها قريب للمتوفى من درجتها من الذكور.

ب- أن المرأة تلزم بالزواج من أقرب أفراد عشيرتها إذا أرادت أن تحتفظ بحقها في الميراث.

ج- أن الميراث نفسه لا يقبل القسمة بين الذكور والإناث فإما يقسم بين الذكور فقط أو بين الإناث فقط.

(1) الصادق النيهوم: الحديث عن المرأة والديانات. مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى 2002، ص 23.

د- أن البكورية مغلبة في الميراث، بمعنى أن البكر يرث ضعف ما يرثه من جاء من بعده من أخوته، حتى وإن كانوا من نفس الجنس.

هـ- أن المرأة باعتبارها والدة لاحق لها في الميراث، وينسحب هذا الحكم على الوالد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إن إرادة ما هي التي كانت وراء إغفال أو تحريف هذا الحكم، وإن هذه الإرادة لابد وأن تكون إرادة بشرية يحركها ويدفعها الطمع لا إرادة الله الذي تعالى وتجلى عن الغفلة والحيف.

ميراث المرأة في الإسلام

لقد مرت بنا الواقعة التي بسببها وردت أحكام الميراث في العهد القديم ، ولعله من حكم الصدف، أو هو تدبير السميع العليم أن تأتي أسباب نزول آية الميراث متوافقة تمامًا مع الواقعة التي فصل في شأنها العهد القديم.

فقد روى في سبب نزول آية المواريث أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأُحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا بمال فقال عليه الصلاة والسلام: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11] فأرسل رسول الله إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك.

وروى أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) أخي حسان الشاعر، مات وترك امرأة يقال لها (أم كحة) وترك خمس أخوات، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال فشكت (أم كحة) إلى النبي فنزلت أحكام الميراث.[1]

وأيًا ما كانت الرواية الراجحة، فالثابت إن أحكام الميراث نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث وهو ذات السبب الذي فصل فيه العهد القديم كما مر بنا، وهنا تكون مقاربة النصوص ومقارنتها مجدية للبحث، ومفيدة لإستنتاج الحكم في الفروق التي أوجدتها النصوص.

(1) محمد علي الصابوني: مرجع سابق، ص 17.

فالثابت إن كلا من النصين أعطى الحق للمرأة في الميراث، لكن نص القرآن تجاوز نصوص العهد القديم في الإنتصار للمرأة وإثبات حقها من عدة وجوه هي:

1- إن نص القرآن يعد أول نص سماوي أقر مبدأ قسمة التركة بين الرجل والمرأة فالمرأة في العهد القديم لا ترث إلا إذا لم يوجد معها ذكر من درجتها في القرابة.

2- إن نص القرآن يعد أول نص سماوي قدر أن المرأة باعتبارها والدة أو زوجة أو ابنة للمتوفى لابد وأن ترث المتوفي في حصة مقدرة دون الاعتبار لمن معها من الذكور.

3- إن نص القرآن وبخلاف العهد القديم لم يعلق حق المرأة في الميراث على زواجها من بني عشيرتها الأقربين، وهذه مسألة في غاية الأهمية وتوضح بكل جلاء عظمة شرع الإسلام بتغليبه للحق الآدمي عن ما يتعلق به من شبهة لحقوق أخرى، فإن كانت للعشيرة أو للعائلة مصلحة مادية يمكن التصريح بها في زواج بناتها من الأقارب، لأن ذلك يؤدي إلى المحافظة على ملك العائلة أو العشيرة، وهي ذات الحجة التي نطق بها وجهاء عشيرة بني يوسف لتعديل حكم التوراة في شأن ميراث بنات صلفحاد، إلا أن هذه المصلحة المادية تتعارض وحق المرأة في الزواج ودونما ابتزاز أو شروط مسبقة، ولعله مناسب هنا أن أشير إلى أن من الخصال التي يستحب أن تراعى عند اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي أن لا تكون على درجة عالية من القرابة وهذا باتفاق العلماء فقد ورد في أحياء علوم الدين للغزالي «أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة» وفصل في الخصلة الأخيرة فذكر «أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، إنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء»[1].

(1) أحياء علوم الدين للغزالي ـ الجزء الثاني ـ كتاب آداب النكاح ـ الباب الثاني ـ فيما يراعى في حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد ـ مكتبة الصفا القاهرة، ط الأولى 2002، ص 47.

الحكمة في تضاعف ميراث الفرع الوارث من الذكور عنه في الإناث[1]

يزعم المستشرقون أن الإسلام ظلم المرأة وبخس حقها في الميراث وجعلها على النصف من حق الرجل!!

حتى أن نفرا من المؤمنين الصادقين فاتهم ومن فرط حماستهم ونصرتهم لدينهم أن يدفعوا هذا التقول والتغرض بنفي المعيار الذي بني عليه من أساسه.[2]

صحيح وحق أن آيات الميراث ثبت فيها قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

لكن هذا ليس بمسلمة ولا هو بقاعدة مطردة في الشرع الإسلامي، بل حكم خاص لحالة محددة بالنص وهي الفرع الوراث من الإناث والذكور فالقرآن ينص على ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

ومن هنا تبدأ الشبهة التي رددها المستشرقون وحاولوا الترويج لها باعتبارها تمييزًا ضد المرأة وجب دفعه عنها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جهل هؤلاء بأحكام علم الفروض، أو بنزعة الكبر والإعراض عن الحق المرسخة لديهم، ذلك لأن النص يشير صراحة إلى أن الحالة التي يرث فيها الذكر ضعف الأنثى حالة محددة في الفرع الوارث هذا من جهة، ومن

(1) قد يشتبه على البعض أن هذه القاعدة معمول بها على إطلاقها في الأخوة والوالدين كذلك. وفي ذلك نقول إن الأخوة لأم إن تعددوا ولم يحجبوا بأصل أو فرع وارث كانوا شركاء في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي دون إعمال لهذه القاعدة، كما أن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة في المسألة المشتركة يرثان بالاشتراك في الثلث مع الأخوة لأم بالتساوي بين جميع الأخوة. كما أن هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها في توريث الوالدين كما هو الحال في المسألة الغراوية في أحد الرأيين، وهو رأي ابن عباس. كما لو كان الورثة زوج وأب وأم. فالفروض المقدرة بحسب النص الشرعي، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب تعصيبًا. وهو السدس فيكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب بحسب النص ...مع ملاحظة أن رأي زيد بن ثابت ومن معه هو توريث الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج، فيصبح نصيب الأب ضعف نصيب الأم.

(2) محمد علي الصابوني: مرجع سابق، حيث ناقش هذه الحالة وكأن الذكورة والأنوثة معيار من معايير قسمة التركة أو أنها قاعدة مطردة في كل الحالات ـ فطرح السؤال. لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل مع أنها أضعف منه وأحوج للمال وتفضل فضيلته بالإجابة. انظر كذلك محمد إبراهيم الكشر. مظاهر المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي، بحث منشور، بمجلة الجامعة الأسمرية العدد 14 السنة الثانية 2004، ص215.

جهة ثانية فإن التفاوت بين أنصبه الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ثلاثة معايير[1] :

أ- درجة القرابة بين الوارث ـ ذكرًا أو أنثى ـ والمورث فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

ب- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.

فالأجيال التي تستقبل الحياة نصيبها أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة، فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى لا بل أنها ترث حتى أكثر من الأب، حتى وإن كان الأب هو مصدر الثروة للابن!!

ج- المعيار الثالث يكمن في العبء المالي الذي يوجبه الشرع وهذا هو المعيار الوحيد الذي يفرز تفاوتًا بين الذكر والأنثى.

ولكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم الأنثى أو انتقاص من حقها، بل وربما كان العكس هو الصحيح. ذلك لأن النظر في مدى رعاية الشرع الإسلامي لحق المرأة في الميراث، يقتضي النظر في منظومة الشرع الإسلامي في التكاليف بخصوص الرجل والمرأة للبحث والاجتهاد في سبب اختلاف أنصبة الفرع الوارث بين الذكر والأنثى،هذا من جهة، ومن جهة ثانية لابد من الإشارة إلى أن علة الاختلاف في أنصبة المواريث وإن كان الفقه المجتهد قد حاول البحث فيها، وكشف عن معاييرها، إلا أنها و لاشك شأن رباني يعجز العقل البشرى عن إدراكه بشكل جلي ينفي عنه كل جهالة، و هذا ما يكشف عنه القران الكريم بكل وضوح حين يعلن ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: 11].

وهنا يجب الوقوف و التمعن في دلالة التذكير بصفات المولى عز و جل في نهاية الآية و كأنه عز و جل يقول إن حكمة هذا الفرض و تقديره قد جاءت لعلة لا يعلمها و لا يعقلها إلا هو، قسم فعدل، و أعطى فأرضى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

(1) محمد عمارة: مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

وإذا كانت علة اختلاف الأنصبة في المواريث طبقًا لدرجات القرابة وطبقًا للجنس الوارث في الفروع هي من الأمور التي تفرد الله بها وبعلمها، فأن العقل البشري له أن يجتهد، ويبحث في الحكم التي تكشف عنها النصوص في أحكام التكاليف والفروض.

وخير ما يبدأ به في هذا الشأن بخصوص أنصبة الذكور والإناث إن القرآن الكريم قد خص الفرع الوارث دون سواه من الوارثين بأن جعل للذكر من الفروع مثل حظ الأنثيين أما في عدا ذلك فأن الذكورة والأنوثة لا يعول عليها في اختلاف الأنصبة بشكل ثابت ودائم.

والحكمة في التفاوت هنا أو في هذه الحالة بالذات تكمن في أن الذكر هنا مكلف شرعًا بإعالة الأنثى، بمعنى أن المرأة عمومًا مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على أبنها أو أبيها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب هذا أولًا.

وثانيًا فأن المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد قبل الزواج وبعد الزواج فهي غير معنية بإعالة أخيها باعتباره فرعًا مساويًا لها، ولا بولدها باعتباره فرعا منها وبأمر الحكيم العليم

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] وفوق كل هذا فإن الإسلام وبعد أن قرر الحق المفروض للمرأة في الميراث سواء باعتبارها ابنة أو زوجة أو أم وفي كل الحالات، فهي لا تحجب حجب حرمان في أيّ من الصور الثلاثة، ومع إعفائها من الأنفاق الواجب شرعًا، اعتبر أن ما تكسبه ذمة مالية خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد تقلبات الزمن، وتلك حكمة إلهية قد تخفى عن الكثيرين.

المبحث الثاني

شهادة المرأة نصف الرجل

يشتبه على الكثيرين موقف الإسلام من شهادة المرأة ـ بأن جعل المرأة تساوي نصف رجل وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ـ ومصدر الاشتباه هنا ما ثبت بسورة البقرة من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 282].

فإذا كانت هذه الآية هي مصدر الشبهة عند هؤلاء في الانتقاص من أهلية المرأة عمومًا، وفي الشهادة بشكل خاص، فما ذلك سوى نتاج للفهم الخاطئ للآية بالخلط بين (الشهادة) و(الإشهاد) الذي تفصل فيه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، لا تتخذ من الذكورة والأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ومن ثم قبولها، أو رفضها.

وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثي، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فللقاضي إذا أطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة أو رجل واحد أو امرأة واحدة ولا أثر للذكورة والأنوثة في الشهادة التي يحكم بها القاضي بناء على ما يقدم له من البينات.(1)

أما الآية الكريمة فأنها لا تتحدث عن الشهادة بمعنى البينة أمام القضاء، وإنما هي تتحدث عن أمر آخر يتمثل في الإشهاد على المعاملات بالأسواق، وذلك لغرض الأستيثاق وحفظ الحقوق فهي تخاطب صاحب الحق، لا القاضي هذا أولًا، وثانيًا هي تأتي في مقام النصح والإرشاد، لا الجبر والإلزام، وثالثًا هي تزكى الوضع الأقسط والأقوم، وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط.

إن خير ما يستدل به على أن شهادة المرأة أمام القاضي لا تقل وزنًا عن شهادة الرجل هو أن

(1) محمد عمارة: مرجع سابق، ص 72.

القرآن الكريم اعتمد شهادتها في أدق المسائل التي قد تنظر أمام القضاء، لا بل في مسألة يطلب فيها بصراحة النص شهادة أربعة شهود، ونعني بتلك المسألة الحالة التي شرعها القرآن فيما يعرف باللعان حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6-9].

فهنا تؤخذ شهادة المرأة الواحدة من حيث العدد بوزن أربع شهادات من حيث الأثر في أشد الوقائع حساسية وإثارة.

والثابت أن الرسول الكريم قبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[1]، كما أن شهادة المرأة قبلت واستند عليها في بلاغ الشريعة ذاتها دونما يرد على ذلك تشكيك أو قدح، وهو مما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث جيلًا بعد جيل ـ والرواية ولا شك شهادة ـ فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

لقد فقه وأدرك الفقهاء المسلمون هذه الحقيقة:

- حقيقة أن الآية 282 من سورة البقرة إنما تتحدث عن الإشهاد على الدين لا على الشهادة ـ ومن هؤلاء الفقهاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتابعه تلميذه ابن القيم الجوزية من الأئمة الأوائل والشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد عمارة من الفقه الحديث والمعاصر.[2]

وقد نقل ابن القيم الجوزية عن معلمه ابن تيمية أنه فصل في التمييز بين طرق حفظ الحقوق التي وردت بآية الإشهاد ـ وهي التي تخاطب صاحب الحق ـ وبين طرق البينة التي يحكم بها

(1) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ط 1977 ، ص 236.

(2) ينظر في الطرق الحكمية لأبن القيم الجوزية ـ إذ يثبت فيه رأى المعلم ـ كذلك محمد عمارة ـ التحرير الإسلامي للمرأة، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها ومحمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ، ط القاهرة 1980ص 237 وما بعدها.

القاضي وأورد ابن القيم تفصيل أبن تيمية تحت عنوان (الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه) فنقل عنه قوله «إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوع من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: 282] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتابة، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها،ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتبًا أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به القاضي شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ـ ولا ذكر لهما في القرآن ـ وأيضًا فإن الحاكم يحكم بالقرعة ـ بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة ـ بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ـ ويحكم بالقسامة ـ بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجود الآجر في الحائط فيجعله للمدعي إذا كان جهته ـ وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه.

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضي بهما إلا عند عدم الشاهدين قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا الأمر لأصحاب الحقوق بما

يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها... وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق.[1]

وقد علل شيخ الإسلام ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأة في الإشهاد على المعاملات هي على النصف من شهادة الرجل، بذكره أن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع المعاملات، وعمليات البيع والشراء، وبالتالي فإذا رفع هذا السبب بأن توجهت المرأة إلى مواقع العمل بالأسواق ومارست البيع والشراء، فإن شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون تصبح مساوية لشهادة الرجل... فقد نقل عنه قوله «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.... «وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصدق لا تأتي الشريعة برده أبدًا»[2].

وفي موضع آخر يكون الشيخ أكثر تصريحًا ووضوحًا في تفسيره لهذه الآية فيقول ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.... فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل»[3].

وبعد أن نقل ابن القيم عن إمامه الشيخ ابن تيمية هذه الآراء علق عليها وأكد على معانيها وقال «ليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد و امرأتين فإن الله سبحانه

(1) ابن القيم ـ مرجع سابق،ص 103 وما بعدها.
(2) ابن القيم ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الأول ، طبعة بيروت 1973، ص 90 وما بعدها.
(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق ص 115 وما بعدها.

إنما أمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط ووجوه الآجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن.. فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه»[1].

وهذا الذي ذكره ونقلناه عن الإمامين ابن تيمية وابن القيم، عقله وأدركه الأمام محمد عبده من الفقه الحديث، فأوضح إن علة تميز شهادة الرجال على النساء في باب حفظ الحقوق وأعداد أدلة إثباتها لا ترجع إلى ترجيح شهادة على شهادة أخرى، بقدر ما ترجع إلى ابتعاد النساء عن مجالس الأسواق، وعن ممارسة البيوع والشراء فقال «تكلم المفسرون في هذا وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان وهذا غير متحقق و السبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن طبع البشر ذكرانا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»[2].

وذات المعنى أثبته الشيخ محمود شلتوت الذي أكد على أن آية الإشهاد الواردة في سورة البقرة تأتي بحكم ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل[3] هذا هو منطق الشرع الإسلامي وهذه هي أقوال فقهائه الكبار في رفع شبهة ترجيح شهادة الرجل على المرأة، رأيت أن أنقل أغلبيتها كما هي عليه حتى لا يظن إنما ننقلها تأويلًا أو تفسيرًا

(1) المرجع السابق، ص 198.
(2) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج 4 دراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة1993م، ص 732.
(3) محمود شلتوت: مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.

لتلائم الهدف من الدراسة أو تعاضدها دونما يكون ذلك قائمًا على أسس منطقية تفرضها موضوعية البحث[1].

المبحث الثالث

قوامة الرجل على المرأة

كثرت الدعوات في الفترة الأخيرة، وعلى أكثر من صعيد، وفي منابر مختلفة، ومتنوعة على ضرورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وسلب قوامة الرجال على النساء باعتبارها إجحافًا مارسه الرجل وأقرته الأديان في ذلك، حتى أن هذه الدعوات أضحت تتسم بطابع دولي، فقد ورد في مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.....).

(1) أن الموضوعية ذاتها تقتضي هنا أن أسرد الحكم الوارد بشأن الشهادة في الديانتين اليهودية والمسيحية ومطالعة إن كانت أيا من الديانتين قد فرقت بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في الميزان.

حقيقة وبعد تتبع لنصوص الكتاب المقدس فإن الباحث وبغض النظر عن ما جري عليه العمل في عصر من العصور، ليدرك وبصراحة النصوص إن كلتا الديانتين لم تفرق بين كل من شهادة المرأة وشهادة الرجل وبنصوص صريحة واردة في شأن البينة التي تؤدي أمام القاضي ويحكم بها فقد ورد في سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثين ـ فقرة 29 «فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم، كل من قتل نفسًا فعلى فم شهود يقتل القاتل وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت» وتكرر ذات الحكم في سفر التثنية الإصحاح التاسع والعشرين ـ فقرة 15 من العهد القديم «لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر» وفي العهد الجديد ثبت في رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس وفي باب وصايا بشأن الأرامل والشيوخ والعبيد «لا تقبل شكاية على شيخ إلا على شاهدين أو ثلاثة شهود» واضح من خلال هذه النصوص أنه لا فرق بين شهادة الرجل والمرأة بحسب أصل النص رغم أن الممارسة لم تفض إلى ذلك، ولكن هذا أمر لا شأن له مع صراحة النصوص.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمساواة والتنمية والسلم المنعقد بنيروبي 1985 (إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق المرأة.....).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين1995(ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعى نوع الجنس، لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية).

ونستطيع أن نلتمس أثرًا لهذه الدعوات في كل المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن السكان والمرأة.[1]

والخلل في كل هذه الدعوات أنها تفتقر إلى الأساس الفلسفي والواقعي، فالمساواة المطلقة أو المماثلة أمر يتعارض مع سنن الحياة وحركة الطبيعة وديمومة النوع البشري، فالحياة لا تستمر إلا بوجود ذكر وأنثى، وتوزيع الأدوار أمر لا ينفك عن السنن الطبيعية للحياة التي لا تقبل التخلف والتحدي ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49].

إن الأدوار موزعة على الأنواع، وفي داخل كل نوع يوجد زوجان، ولا شك أن أي خلل في هذا التوزيع ـ سواء جرى بين أنثى الحيوان وذكرها أو بين البشر ـ سيؤدي إلى انهيار النظام الطبيعي الذي يمسك استمرارية النوع وبقاءه، وبالتالي فأنه من الخطأ أن تتصور المرأة أن وظيفتها كأنثى ودورها بهذه الصفة يمثل نوعا من التبعية إلى النوع الآخر ـ الرجل ـ ومن الخطأ أيضًا اعتبار أن عيبًا تشريعيًا ما قد وجد، وينبغي تصحيحه بمراجعة النصوص، أو صياغة نصوص جديدة لفرض المساواة المطلقة، و وأد وإلغاء التبعية.

والواقع أن مفهوم التبعية ليس له وجود في قاموس الطبيعة النوعية للأحياء، وإنما هو مصطلح من وضع الإنسان، أو أحد أخطائه التعليلية، فالذي يوجد في الطبيعة هو التكامل النوعي، فكل الأنواع تنحو على التكامل فيما بينها وليس فيها ما يسمى تبعية بعضها لبعضها الآخر سواء كنا من جنس الطيور، أو الزواحف، أو الثدييات، أو الإنسان فالعلاقة بين الذكر

(1) انظر كلًّا من: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ـ القاهرة 1994 ـ تقرير المؤتمر العالمي للمساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن 1980 ـ تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو 1984.

والأنثى هي علاقة تكامل واختلاف في الأدوار والوظائف من أجل غاية واحدة، وهذا هو معنى التكامل الذي من دونه لا نستطيع أن نفهم بقاء النوع تاريخيًا.[1]

من خلال هذا التقديم تتضح جليًا عظمة الإسلام، وعدالة المساواة التي يطرحها بين الجنسين، فهي مساواة في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات بشكل ينسجم مع القابليات النفسية والأدوار والوظائف النوعية.

فهي ليست مساواة عددية قائمة على إلغاء دور المرأة، باعتبارها امرأة لها خصوصية التكوين الجسدي المادي والعاطفي.

إذ من الظلم أن يدعى إلى المساواة المطلقة لحد التشابه والتماثل، لا التعاضد والتكامل، أي أن تتشبه المرأة بالرجل وتنتحل شخصيته، وتتقمص دوره، وتحل محله، ذلك لأن دعوة كهذه لا تلغى دور الذكر وحسب، وإنما تلغى دور الأنثى نفسها.

ومن هنا فإن القرآن الكريم ولحكمة إلهية قرن ـ في آيات القوامة ـ بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، لا بل أنه قدم المساواة على القوامة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

فبعد أن قرر المساواة عطف القوامة على الأولى بواو العطف، ويدرك علماء اللغة وأصول الفقه أن ذلك دلالة إشارة على المعية والاقتران.

أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة.[2]

وإذا كانت الدرجة التي أثبتها النص القرآني قد تم تفصيلها وبيانها بشكل أكثر وضوحًا في سورة النساء عند قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34].

(1) صلاح الجابري: الأسس الفلسفية للتشريع الإسلامي ـ الحجاب وحرية المرأة نموذجًا ـ بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية ـ السنة الثانية العدد الرابع 2004، ص 87.

(2) محمد عمارة: مرجع سابق، ص 111.

فأنه مناسب من جهة أولى الإشارة إلى أن كلتا الآيتين أشارتا إلى هذه الدرجة أو هذه القوامة أثناء الحديث عن الأسرة وعن توزيع العمل والأنصبة والحقوق والحظوظ بين أفرادها.

ومن جهة ثانية فلابد من الإشارة إلى أن التعبير القرآني، وعند استعراضه لعلاقة الزوجية باعتبارها نواة الأسرة، كان قد وصف رابط هذه العلاقة بالميثاق الغليظ.

وبذلك كان الزواج عهدًا شريفًا وميثاقًا غليظًا ترتبط به القلوب، وتختلط فيه المصالح ويندمج كل من الطرفين في صاحبه ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها وإذا انتبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق بـ«الغليظ» لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21] تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية[1] وبكل ما فيها من مودة ورحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فالقوامة في الأسرة وحسب المفهوم الإسلامي لم تأت كحكم مطلق قائم على السلطة الأبوية، أو على العنفوان الذكوري بقدر ما هي قوامة محكومة بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، ولعلاقة الزوج بزوجه، وهي قوامة مرتبطة بالريادة والعطاء وليس مجرد الجنس فجاء التعبير ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ولكن لماذا وبماذا ؟ فليس كل رجل قوام على كل امرأة، بل لأن في الغالب القوامة تكون متوافرة لدى الرجال، وأيضًا بما ينفقوا، وبما فضل الله بعضهم على بعض.

ولا شك أن المرأة في رعاية الولد داخل البيت وفي تغذيته أفضل بكثير من الرجل.... كما أن الرجل أفضل من المرأة بقدرته على طلب الرزق دونما اعتبار للمسافات، أو للزمان بخلاف

(1) محمد عمارة: مرجع سابق ص 120 ـ وانظر كذلك محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم طبعة 1979 القاهرة ، ص 172 وما بعدها.

المرأة التي لا تستطيع بيولوجيًا بحكم التكوين الجسدي، وما يطرأ عليه من عوارض الحمل، والنفاس، والرضاع من الابتعاد عن موقع السكن، أو عن الوليد الرضيع، ولما تقدم فأن وجدت المرأة في ظروف تستدعي عملها، وخروجها فليس في ذلك حرج بكل تأكيد.

هكذا فهم المسلمون معني القوامة ـ في الفكر والتطبيق ـ فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء، ومرتبطة برباط المودة والرحمة، ولعل في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع خير دليل على ما يؤيد هذا الفهم لهذا الفكر، فقد قال عليه السلام يومئذ «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة... ألا إن على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ... فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرًا، ألا هل بلغت اللهم فا شهد»[1].

وفي التطبيق العملي لم يقل الأمر عن هذا، فلقد روى عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام إنه قال «إنما النساء شقائق الرجال». وعندما سئلت ما كان رسول الله ﷺ يفعل في بيته؟ قالت «كان بشرًا من البشر يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته»[2].

ويكفي أن نعرف أن كلمة (عوان) التي وصف الرسول ﷺ بها النساء إنما تعني في لسان العرب (النصف والوسط ـ أي الخيار)[3] ويكفي أن نستذكر حديث رسول الله «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل

(1) رواه الترمذي في النكاح ـ باب «ما جاء في حق المرأة على زوجها» الحديث (1163) ص(3: 458). ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح ـ باب «حق المرأة على الزوج» الحديث رقم (1851). ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ جمع وتحقيق. د. محمد حميدالله .ط القاهرة 1956،ص 283.

(2) رواه البخاري في صلاة الجماعة باب ـ «من كان في حاجة أهله» وفي كتاب النفقات ـ باب «خدمة الرجل في أهله» وفي كتاب الأدب ـ باب ـ «كيف يكون الرجل في أهله». فتح الباري (10 :460) كما أخرجه الترمذي في كتاب القيامة ـ باب (45) وأحمد في المسند (6: 49). إحياء علوم الدين للأمام أبوحامد الغزالي ـ باب جملة محاسن أخلاق الرسول الكريم، منشورات مكتبة الصفا، الطبعة الأولى 2002،ص 386.

(3) لسان العرب: لابن منظور. المجلد 13 مادة عون : منشورات دار صادر ص 298. ومن هذا جاء قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ من الآية 68 ـ البقرة.

راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

فهذه هي الرعاية والقوامة، تقسيم للعمل والواجبات ويتحدد وفق القدرة والخبرة والكفاءة، وهذه المحددات لا شك أنها تختلف باختلاف العمل.

الخاتمة

في ختام هذا البحث والذي لا أدعي فيه الإحاطة العلمية الكاملة بكل جوانب حقوق المرأة وذلك لأنها متشعبة ومترابطة، وما يزيد من عبء المهمة أن البحث يدور حول الإحاطة بحقوق المرأة في الشرع الإسلامي وهي إحاطة لا يمكن إدراكها بيسر وسهولة، فالحكم والعبر والمقاصد من شرع الله شتى، منها ما يطلع عليه العقل ويدرك، ومنها ما يختص بها وحده، فالقرآن الكريم ليس صورة لنفسية فرد، ولا مرآة لعقلية شعب، ولا سجلًا لتاريخ عصر، إنما هو كتاب الإنسانية المفتوح ومنهلها المورود، فمهما تباعدت الأقطار والعصور، ومهما تتباعد الأجناس، والألوان، واللغات ومهما تتفاوت المشارب والنزعات، سيجد فيه كل طالب للحق سبيلًا مما يهديه إلى الإسلام على بصيرة وبينة ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[2] [القمر: 40].

خلاصة الأمر أن القول بوجود تمييز بين الرجل والمرأة في الإسلام، والذي يقول به الغربيون وأصحاب النظرة الضيقة أو الآراء المغرضة، هو قول أريد به التجني على الإسلام ونظرته الواسعة، التي شملت مختلف نواحي الحياة، فأعطت المرأة الدور المميز لها في ضرورات الحياة والمشاركة الفاعلة جنبا إلى جنب مع الرجل دون تمييز بين الاثنين.

(1) أخرجه البخاري في النكاح ـ باب «قوا أنفسكم وأهليكم نارًا» فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9 :254) وفي كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، وفي عدة أماكن أخرى من كتابه. ورواه مسلم في كتاب الإمارة ـ باب ـ فضيلة الإمام العادل الحديث (20)، وأبو داود في أول كتاب الإمارة، والترمذي في الجهاد،وأحمد في المسند (2 : 5: 54).

(2) سورة القمر من الآية 40.

وهذا النتاج الذي نتوصل إليه ليس مجرد استنتاج عرضي أو فهم شخصي بقدر ما هو تقرير حكمي يستند على نصوص صريحة في القرآن الكريم.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب السماوية:

[1] القرآن الكريم.

[2] الكتاب المقدس.

ثانيًا: القواميس والكتب:

[1] لسان العرب: لابن منظور،منشورات دار صادر بدون تاريخ نشر.

[2] ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، ط بيروت 1973.

[3] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ط 1977.

[4] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط الأولى 2002.

[5] أحمد شلبي : مقارنة الأديان، الجزء الثالث مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة.

[6] الصادق النيهوم: الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى 2002.

[7] محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، ط الثانية 2002.

[8] محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط الأولى 2002.

[9] محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط القاهرة 1980.

[10] محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم، ط 1979 القاهرة.

[11] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق محمد حميدالله ط القاهرة 1956.

[12] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج4، دراسة وتحقيق محمد عمارة القاهرة 1993.

ثالثًا: البحـوث:

[1] صلاح الجابري: الأسس الفلسفية للتشريع الإسلامي ـ الحجاب وحرية المرأة نموذجًا ـ بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية ـ السنة الثانية، العدد الرابع 2004.

[2] محمد إبراهيم الكشر: مظاهر المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي، بحث منشور، بمجلة الجامعة الأسمرية العدد 14 السنة الثانية 2004.

رابعًا: التقـارير:

[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994.

[2] تقرير المؤتمر الدولي للمساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن 1980.

[3] تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان 1984.